جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الإجراءات القانونية المستحدثة في مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية

مذكرة لنيل شهادة المـاستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:

- دراجي فوزية

إشراف الأستاذة:

*أ. د/ خالدي فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): قاسة عبد الرحمان ..... رئيسا

الأستاذ(ة) د/ خالدي فتيحة ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): دريدر ملكي ..... ممتحنا

السنة الجامعية:2024/2023

شكر وعرفان

وما توفيقي إلا بالله، أولا الشكر لله تبارك وتعالى الذي وفقني لإتمام إنجاز هذا العمل.

أتقدم بالشكر للأستاذة المشرفة "خالدي فتيحة" التي رافقتني طيلة مرحلة الإنجاز بتوجيهاتها ونصائحها.

كما أتقدم بتوجيه الشكر إلى لجنة المناقشة التي أشرفت على مناقشتنا لهذا العمل

كما لا ننسى كل أساتذة كلية الحقوق لمرافقتهم لنا طيلة سنوات الدراسة، بالإضافة إلى كل عمال المكتبة على حسن معاملتهم لنا ومساهمتهم في تزويدنا بالمراجع.

إهداء

إن أولى الناس بالشكر وتقديرا لما قدموهما لنا في كل مرحلة مررنا بها "**الوالدين الكريمين**" أطال الله في عمرهما وأحسن خاتمتهما

إلى إخوتي أعمدة البيت نخص بالذكر " **عنتر**" كبيرهم أدامك الله لنا، نهاية بصغيرتهم "**بشرى**"، أزواجهم وزوجاتهم.

إلى أنس المنزل: عبد الرحمان، عبد الوهاب، نهال، ساجد، عبد السلام حفظكم الله ورعاكم.

إلى كل صديقاتي التي رفقتاني طيلة المرحلة الدراسية وفقكما الله فيما سعيتم له.

إلى كل من دعمنا وسندنا في مرحلة ضعفنا ولو بكلمة، شكرا على حسن مرافقتكما.

مقدمة

تختلف الآراء في المجتمعات من فرد إلى آخر وهذا باختلاف أعرافهم وتقاليدهم ولغتهم، فلكل فرد وجهة نظر خاصة به تختلف عن الاخرين، غير أن هذا الاختلاف قد يخرج من النفس البشرية إلى الواقع الخارجي؛ بحيث يخرج من الحرية الشخصية للفرد إلى المساس بحرية الاخرين في حياتهم الخاصة. فتتحول هذه العبارات إلى سلاح مؤذي على الآخر ومن خلالها ينتشر ويخلق جو من التمييز والكراهية والتعصب بين أفراد المجتمع الواحد بتمييزهم على حساب لغتهم، أجناسهم، لونهم...

إن جرائم التمييز وخطاب الكراهية موجة سريعة الانتشار، يشهدها كل العالم كونها تمس أحد أهم مبادئ الإنسان، فحاولت الاتفاقيات الدولية على وضع قوانين خاصة لتجريم هذه الأفعال والدعوة إلى حظر التمييز وخطاب الكراهية نجد منها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الجزائر هي الأخرى شهدت في الآونة الأخيرة انتشارا كبيرا لجرائم التمييز وخطاب الكراهية وخاصة في المرحلة الخاصة التي شهدتها الجزائر سنة2019 ما أطلق عليه "الحراك الشعبي"

بحيث حاول المشرع الجزائري للتصدي لهذه الجرائم من خلال إصداره للقانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الذي منع من خلاله مجموعة من الأفعال التي تدعوا إلى التمييز بين الأفراد والتحريض على الكراهية بحيث يتكون هذا القانون من جزئين؛ جزء وقائي وجزء آخر علاجي.

خص المشرع الجزائري جرائم التمييز وخطاب الكراهية بإجراءات وأساليب خاصة من أجل الكشف والتحري عن مرتكبي هذه الجرائم، وهذا بعد التطور التكنولوجي الذي وصلت إليه البشرية الذي ساهم في تطور وسائل ارتكاب الجريمة من العالم الخارجي الملموس على العالم الافتراضي التكنولوجي، بحيث أصبحت ترتكب الجرائم بوسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال التي يصعب الوصول إلى الدليل والاثبات فيها.

واكب المشرع الجزائري هذا التطور التكنولوجي بتطور ارتكاب الجرائم ووضع أساليب خاصة للكشف عن مرتكبي هذا النوع من الجرائم الذي تمثلت في إجراء التسرب الالكتروني الذي يقوم بشروط خاصة، وكذا إجراء تحديد الموقع الجغرافي للشخص مرتكب الجريمة، بالإضافة إلى إجراء تفتيش المنظومة المعلوماتية للشخص المشتبه فيه أو المرتكب للجريمة

كما خص المشرع الجزائري مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية بعقوبات خاصة تطبق على كل مرتكب أو من حاول ارتكاب هذه الجرائم وهذا بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية، في حين يستفيد الشخص من الإعفاء من العقوبة أو إجراءات التخفيف في حالة ما إذا تم التبليغ عن الجريمة قبل بدء إجراءات التحقيق.

أهمية الموضوع:

- تجلت أهمية الموضوع في كونه يدرس ظاهرة خطيرة، سلبية داخل المجتمع.
- هذه الجرائم تمس بأمن واستقرار الأفراد وكذا المساس بوحدة وسيادة الدولة.
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية محل اهتمام كل من القضاء الدولي والوطني لسرعة انتشارها.
- خصها المشرع الجزائري بقانون جديد وهو القانون رقم 05/20.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى عوامل ذاتية وأخرى موضوعية.

➢ عوامل ذاتية:

- تعلق موضوع البحث بأحد أهم حقوق الإنسان وهو المساس بحرية الإنسان.
- المعاناة التي تعرض لها الشعب الجزائري في الفترة الأخيرة بعد الأوضاع الحساسة التي شهدتها الجزائر.
- الرغبة في دراسة القانون الجديد رقم 05/20 الذي يعالج جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

➢ عوامل موضوعية:

- الانتشار المهول لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.
- نقص الدراسات في هذا الموضوع كونه من الجرائم المستحدثة.

أهداف البحث:

- بيان ماهية جرائم التمييز وخطاب الكراهية.
- بيان الإجراءات الخاصة التي خصها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 20-05 في حق مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية.
- بيان العقوبات المقررة ضد الأشخاص المرتكبين لهذه الجرائم.

إشكالية البحث:

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة انتشارا واسعا لجرائم التمييز وخطاب الكراهية بين الأفراد الذي أدى إلى خلق جو من التعصب داخل المجتمع الواحد، بحيث تكمن مشكلة هذا البحث في إبراز الأليات القانونية المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 20-05 وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما هي الإجراءات التي تصدى بها المشرع الجزائري بموجب القانون 20-05 لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي جرائم التمييز وخطاب الكراهية؟ وما هي أشكالها؟

- من هي الهيئات المكلفة بمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية؟

- ما هي الإجراءات الخاصة والعقوبات المقررة لمرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية؟

مناهج البحث:

اعتمدنا في البحث على منهجين وهما:

المنهج الوصفي: وذلك من خلال التعريف بجرائم التمييز وخطاب الكراهية، وأشكالها، بالإضافة إلى الجهات القضائية المختصة بمكافحتها والنصوص القانونية التي جاءت للوقاية منها.

المنهج التحليلي: وذلك من أجل تفصيل وتحليل القانون الذي جاء به المشرع الجزائري وهو القانون رقم 20-05 المتعلق بجرائم التمييز وخطاب الكراهية ومعرفة أهم إجراءات المتابعة والضبط التي نص عليها المشرع الجزائري.

خطة البحث:

ولدراسة هذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية السابقة طرحها وجب علينا وضع خطة كالتالي:

الفصل الأول: ماهية جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الأول: مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة والعقوبات المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الأول: خصوصية إجراءات المتابعة والضبط في جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الثاني: خصوصية العقوبات المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

الفصل الأول:

ماهية جرائم التمييز وخطاب الكراهية

الفصل الأول:

ماهية جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

باعتبار ان جريمة التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم المنتشرة على المستوى الوطني وكذا الدولي. فحاول كل من المشرع الجزائري وكذا التشريعات الدولية الى وضع قوانين خاصة لتجريم كل الأفعال التي من شانها زعزعة امن الدول واستقرارها، في حين أصبحت هذه الجرائم ظاهرة سلبية دخيلة على المجتمعات لما لها من آثار على نفسية الأفراد داخل المجتمع الواجد وذلك من خلال المعايير أو الأشكال التي يتم التفرقة على أساسها التي تختلف من مجتمع إلى آخر فهناك من يميز على أساس اللون، اللغة، العقيدة... كل هذه الصفات تؤدي إلى خلق جو من الكراهية والتعصب بين الأفراد.

كما يتم استعمال عبارات تهدف إلى التحريض على العنف والكراهية بمختلف الوسائل وخاصة باستعمال وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال التي كان لها الدور الكبير في انتشار جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

وفي هذا الفصل سنتناول تعريف جريمة التمييز وخطاب الكراهية فقهيا وكذا على مستوى التشريع الجزائري وكذا التشريعات الدولية (المبحث الأول) بالإضافة الى الهيئات المكلفة بمكافحة هذا النوع من الجرائم (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية

اختلفت القوانين والتشريعات الدولية على الصعيدين الوطني والدولي وحتى اراء الفقهاء حول تعريف موحد جامع لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، لذا نجد عدة تسميات مختلفة أطلقت للدلالة على هذه الجرائم منها "دحض الكراهية" "جرائم التفرقة" "التحريض على الكراهية"...غير ان معناها نجده واحد وهو الدلالة على تعبير مسيء للجماعات الدينية او العرقية.

ولهذا تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف جريمة التمييز، اما المطلب الثاني نتطرق الى تعريف جريمة خطاب الكراهية.

المطلب الأول:

مفهوم جريمة التمييز

تعددت التعاريف لجريمة التمييز وهذا لتعدد اشكالها وصور قيامها كونها تمس بحياة الافراد وتقييد حريتهم الشخصية. فخصصنا هذا المطلب للتعريف بجريمة التمييز (الفرع الأول) وكذا أشكال قيام جريمة التمييز (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف جريمة التمييز

أولا: التعريف الفقهي لجريمة التمييز

تعني كلمة تمييز في اللغة هو فصل الشيء او عزله عن غيره فيقال امتاز القوم أي تمييز بعضهم على بعض كما جاء في القرءان الكريم قوله تعالى "ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله في جهنم"[1].

[1] سورة الانفال، الآية 37

فجميع الفقهاء الذين حاولوا تعريف التمييز انطلقوا من خلفية أسمى الحقوق الا وهو حق المساواة ولما يقتضيه هذا الحق من حماية. الا انهم قد اختلفوا في بعض المسائل المتعلقة به وان كان غالبيتهم قد ربطوا التمييز بالعنصرية. التفرقة العنصرية، الفصل العنصري، وكذا التمييز العنصري [1].

كما تعد علاقة التمييز بالعنصرية علاقة وثيقة لان اول تمييز كان بسبب اللون او العرق او الأصل، فالإنسان العنصري هو الذي يمارس التمييز. ويعود ظهور هذا المصطلح الى القرنيين الخامس عشر والسادس عشر ميلادي. وأصل الكلمة إيطالي " AZZA" بمعنى موعد صيد الحيوانات لتعيين الكلاب المؤهلة للصيد بعد اختيارها [2].

وقد عرف الأستاذ وابل أحمد علام التمييز بأنه:" سلوك يؤسس على تفرقة قائمة على تصنيفات طبيعية أو اجتماعية لا تكون لها صلة بالمؤهلات أو القدرات الفردية أو سلوك الفرد نفسه، ويتضمن التمييز ثلاث عناصر:

1. أن يكون استثناء أو تفرقة أو تقييد أو تفضيل
2. أن يكون مؤسسا على العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني
3. أن يستهدف أو يؤدي إلى إبطال أو إفساد المساواة في المعاملة [3].

ثانيا: تعريف جريمة التمييز في القانون الجزائري

تعتبر جريمة التمييز من الجرائم المستحدثة التي استحدثها المشرع الجزائري. حيث جاء مفهوم التمييز في نص المادة الثانية من الفقرة الثانية من القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب

---

[1] بن عيسى خالد، مصابيحي أسماء، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة 2022/2021 ص 13

[2] محمد رضا خان.، جريمة التمييز في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر. بسكرة الجزائر. 2015-2016 ص ب

[3] محمد بو الريش ومحمد برواشدي، جريمة التمييز العنصري في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2019-2020، ص 17-18.

الكراهية ومكافحتهما التي نصت على انه:" كل تفرقة او استثناء او تقييد او تفضيل يقوم على أساس الجنس او العرق او اللون او النسب او الأصل القومي او الاثني او اللغة او الانتماء الجغرافي او الإعاقة او الحالة الصحية. يستهدف او يتتبع تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية او التمتع بها او ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي او في مجال اخر من مجالات الحياة العامة " [1].

وباعتبار ان جريمة التمييز من الجرائم المعاقب عليها بأشد العقوبات كونها تمس أحد اهم مبادئ الانسان بانتهاكها لحقوقه. كما انها نصت في دستورها وكذلك في قانون العقوبات وقوانين أخرى على تجريم فعل التمييز وتسليط اقصى العقوبات على من يقوم به وذلك بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها والعقوبات المقررة لهذا الفعل المهين لكرامة الانسان. حيث تعتبر المساواة من اهم المبادئ التي يقوم عليها دستور كل دولة [2].

كما عرف المشرع الجزائري التمييز في نص المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/14 في فقرتها الأولى على أنه: " يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الإعاقة، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة " [3]

ومنه فان المشرع وفقا لنص المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات يمنع كل فعل من شأنه التفرقة بحسب الجنس او اللون وغيرها من أشكال التمييز.

---

[1] المادة2 الفقرة 2 من القانون رقم 05/20 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، جريدة رسمية، العدد 25، الصادر في 29أفريل2020.

[2] بلحرش علال، امال جبار، تجريم قانون العقوبات الجزائري لظاهرة التمييز العنصري، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، المجلد2، العدد1، جامعة وهران، الجزائر، 2020، ص 75.76.

[3] المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/14.

والملاحظ أن التعريف الذي جاء به المشرع في نص المادة 2 الفقرة 2 من القانون 20-05 قد نقل عن نص المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات. لا اختلاف بينهما غير انه أضاف ثلاث صفات جديدة تقوم عليها جريمة التمييز وهي اللغة والانتماء الجغرافي وكذا الحالة الصحية.

وهذا نظرا لانتشارها بشكل كبير خاصة بعد احداث الحراك الذي شهدته الجزائر في 22 فيفري 2019 هذا ما دفع بالمشرع الجزائري لسن قوانين خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم. والتي كان كذلك للوسائل الإعلامية دور كبير في الانتشار الواسع لهذه الجرائم خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي التي يصعب اثباتها كونها سريعة الانتشار والتطور

اذن فالتمييز من هذا المنطلق هو كل الأفكار التي يعقب عنها التفرقة بين الافراد والجماعات القومية والتي ينتج عنها خلق جو من العداوة بين الفئتين كون فئة لا تنتمي الى فئة.

كما أشار المشرع الجزائري لمصطلح التمييز في ديباجة الدستور التي جاء فيها: " إن الشعب عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال **التمييز** ".

إذن فالهدف من وضع هذه القوانين هو حماية الشعب من كل ما قد يثير الفتنة بين أفراد المجتمع وكذا بإبعاده عن كل الخطابات التي من شأنها زرع خطابات تدعوا إلى الكراهية والتمييز بين الأفراد بسبب لونهم أو نسبهم أو لغتهم....

ثالثا: تعريف جريمة التمييز في القانون الدولي.

نصت القوانين الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة على تجريم ومعاقبة كل مرتكب لجريمة التمييز.

فأشارت لتعريف التمييز في بعض النصوص القانونية وكذا المواثيق الدولية. غيرانها لم تنص مباشرة على تعريف التمييز بل كان تعريفا ضمنيا.

1. تعريف جريمة التمييز في ميثاق هيئة الأمم المتحدة:

جاء في ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة أنها تؤكد ايمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية [1].

نصت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى الفقرة الثالثة منها على "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية على تعزيز واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء [2].

وكذلك في الفقرة الثانية من المادة الأولى على انه" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" [3].

كما منع في المادة الثامنة للأمم المتحدة من التمييز بسبب الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية [4].

2. تعريف التمييز في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

نصت المادة الأولى الفقرة 1 من هذه الاتفاقية على أن التمييز هو "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي او الاثني ويستهدف أو يتتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها

---

[1] يوسف بشرى، عتامنة فاتح، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري.، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022.2021، ص 11.

[2] المادة 1. لفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] المادة2، لفقرة1، من نفس الميثاق.

[4] بن عيسى خالد.، مصابيحي أسماء، مرجع سابق، ص16.

على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة [1].

فالتمييز بناء اعلى هذه المادة أنه الفصل بين الافراد على أساس أحد العناصر المذكورة في هذه المادة من عرق ولون ونسب...

ومن الحقوق التي أقرتها الاتفاقية لجميع الأفراد دون تمييز هو الحق في حرية الحركة الاقامة داخل حدود الدولة، الحق في الجنسية، الحق في التزويج واختيار الزوج، حق الارث، الحق في السكن، الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في الفكر والعقيدة والدين، الحق في التعليم والتدريب، الحق في التمتع بالخدمات الصحية العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية، إضافة الى الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص للانتفاع كالفنادق والمطاعم والمقاهي [2].

3. تعريف التمييز في الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

نصت المادة الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن جميع الناس يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق والحريات الأساسية. "يولد جميع الناس أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق وهم قد وهبو العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء" [3].

ونصت المادة الثانية من نفس الإعلان على انه: "لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب اللون أو الجنس

---

[1] المادة1 الفقرة1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2016 ألف (د)20، المؤرخ في 21ديسمبر 1965، دخلت حيز التنفيذ 4جانفي1969 صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 48.66 المؤرخ في 15ديسمبر 1966، جريدة رسمية عدد35الصادرة في 1 جانفي2001.

[2] المادة5 من الاتفاقية نفسها

[3] المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد وصادر رسميا بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د.3) المؤرخ في 10ديسمبر 1984.

أو اللغة أو الدين، او الرأي السياسي، او الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي اليه الشخص. سواء أكان مستقلا أم موضوعيا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته [1].

الفرع الثاني: أشكال جريمة التمييز

كل الناس سواسية امام القانون في حقوقهم، فلا يختلف شخص عن آخر أو جماعة عن أخرى، غير أن هذه الجريمة جاءت لتفرق بين الافراد على عدة أسس وأسباب.

أولا: التمييز بسبب الجنس والنسب:

أ. **التمييز بسبب الجنس:** يقوم هذا النوع من التمييز من خلال الاختلاف البيولوجي لهم والمقصود هنا "بالاختلاف البيولوجي" حسب نص المادة 2من القانون 05/20 سالفة الذكر أي الاختلاف بحسب الذكر والأنثى.

كما تشير عدم المساواة في مكان العمل على وجه الخصوص، إذا ما كان القانون يبيح مثل هذا النوع من التمييز، فقد يكون هناك بعض المناصب النوعية التي تتطلب مثلا أن يكون المترشح ذكرا أو أنثى. كطلب مقدمة برامج مثلا في التلفزيون، أو الشرطية لتفتيش النساء، أو الطبيبة للكشف عن النساء، فالمهم هنا أن يكون قانون الوظيفة العمومية أو قوانين التشغيل اشترط هذه الصفة [2].

كما نصت الاتفاقيات الدولية على ضرورة وجوب تحقيق المساواة بين الجنسين كل من الرجل والمرأة دون تمييز بينهما.

---

[1] المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[2] حسنية شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد07، سبتمبر2015، جامعة بسكرة، ص 130.

اذن فالتمييز على أساس الجنس فانه: "كل مفاوضة بين البشر في الاعتراف والتمتع بالحقوق والحريات لاختلاف البيئة البيولوجية لهم أي تفضيل الذكر عن الأنثى. ويعتبر هدم للمساواة وعرقلة للممارسة للحقوق والحريات الأساسية [1].

هذا التمييز ينتج عنه عدة أشكال من العنف والتفرقة التي تؤثر على مكانة المرآة خاصة في المجتمع باعتباره مفاضلة بين جنس البشر بمعيار الذكورة والأنوثة.

كما أن نص المادة 32 من الدستور الجزائري تعديل 2016 تنص على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي او أي شرط او طرف آخر شخصي أو اجتماعي [2].

ومنه فان هذه المادة منعت وجرمت كل فعل يقوم من شأنه التمييز على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط او طرف آخر.

2. التمييز بسبب النسب.

يقصد بالتمييز بسبب النسب أي "صلة القرابة" أي القرابة التي سببها الولادة، أي نسب الولد الى أبيه حسب ما جاء في المادة 41 من قانون الأسرة التي تستند لقوله تعالى: "أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله" [3].

في هذه الحالة إذا قام التمييز مثلا على أساس الرضاعة أو التمييز على أساس المصاهرة فان الجريمة لا تقوم، فالتمييز الذي يقوم على قرابة غير قرابة النسب تنعدم فيه جريمة التمييز على أساس النسب.

---

[1] حسينة شرون، نفس المرجع، ص10.

[2] بوسيف بشرى، عتامنة فاتح، مرجع سابق ص 16.

[3] الاية 5 من سورة الأحزاب.

وفي الأخير نشير الى أن التمييز إذا كان مبنيا على قرابة التبني أو قرابة غير شرعية فلا محل لقيام الجريمة، ذلك ان القرابة الوحيدة التي يعتد بها المشرع الجزائري هي تلك القرابات الشرعية المبنية على رابطة الزواج حسب ما جاء في المادتين 40و 41 من قانون الأسرة. كما أنه جاء النص صراحة في المادة 41 من ذات القانون على تحريم التبني شرعا وقانونا [1].

ثانيا: التمييز بسبب العرق واللون.

1. التمييز بسبب العرق:

يسمى بالتمييز بسبب العرق أو التمييز ضد الجماعة العنصرية والجماعات العرقية، وهو فعل يقوم ضد جماعة إنسانية تختلف عن الجماعة أو عرق من يقوم بالسياسة.

هي جماعة ذات عرق يختلف عن عرق مرتكبي جريمة التمييز، والعرق يعني تصنيف مجموعة بشرية بأنها مختلفة عن مجموعة بشرية أخرى على أساس الفروق في الذكاء أو القدرات الفطرية الثابتة الدائمة [2].

بحيث انطلقت فكرة التمييز بسبب العرق بأفكار وهمية عند مجموعة من الأفراد على حساب مجموعة أخرى باختلافهم وامتيازهم بخصائص بيولوجية يتفوقون بها على مجموعات أخرى.

ونجد كذلك العرق الآري الذي قامت عليه النازية في ألمانيا والتي ارتكبت هذه الأخيرة جرائم إبادة ضد اليهود، وراو أن الجنس الآري يسمو على جميع الأجناس وله وحده حق البقاء دون غيره، لذلك قاموا بالقضاء على الأجناس غير الآرية مثل الغجر واليهود وغيرهم، وحتى يضمنوا القوة لهذا الجنس اللآري قاموا بقتل العجزة والمرضى والضعفاء في آلمانيا [3].

---

[1] حسينة شرون، مرجع سابق، ص 131.

[2] وليام نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،2008، ص185.

[3] محمد عادل محمد سعيد(شاهين)، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص53.

2. التمييز بسبب اللون:

يطلق هذا النوع من التمييز على أساس انه هناك جماعة أو مجموعة من الأفراد تحمل لون بشرة معين يختلف عن مجموعة بشرية تحمل لون مغاير لها، فمن هذه الفكرة يبدأ منطلق التمييز في الحقوق الواجبات والحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد.

فالتمييز بسبب اللون يكمن كذلك باقتناع مجموعة بشرية تحمل نفس لون البشر، تميزها عن مجموعة أخرى مغايرة لها في اللون مما يكسبها حقوق وحريات مختلفة وتخلق لديها شعور بانها أسمى، وتنظر الى غيرها بانها أدنى منها [1].

ومن الأمثلة الأكثر انتشارا وظهورا الذي أقيم في جنوب افريقيا بين الجنس السود والبيض، بحيث امتاز الجنس الأبيض بامتيازات عن الجنس السود وذلك بحرمانهم من حقوقهم، بحيث وصل الحد الى منعهم منع دخول السود الى مناطق معينة بالبيض فقط، عن طريق عزلهم في مدن خاصة، وكذا منعهم من مزاولة أي وظيفة مع الجنس الأبيض.

بحيث جاء في نص المادة 12 من النظام الأساسي لجنوب افريقيا: "يمنع على الرجل الأبيض أن يتناول الشاي في جمهورية جنوب افريقيا ما لم يحصل على ترخيص مسبق لذلك" [2].

المطلب الثاني:

مفهوم جريمة خطاب الكراهية

تعتبر جريمة خطاب الكراهية من الجرائم المنتشرة عبر كل دول العالم، بحيث أصبحت تشكل خطورة على أفراد المجتمع كونها تدعو الى التحريض على الكراهية وخلق جو للتعصب بين الأفراد كونها من أشكال التعبير التي تشجع على التمييز والكراهية بين الافراد.

---

[1] حسينة شرون، مرجع سابق، ص 130.

[2] المادة 12 من النظام الأساسي لجنوب افريقيا.

وسنتطرق من خلال هذا المطلب الى تعريف جريمة خطاب الكراهية لغة وكذا على مستوى التشريع الجزائري وكذا في القوانين الدولية (الفرع الأول)، وبدراسة كذلك أشكال جريمة خطاب الكراهية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة خطاب الكراهية.

أولا: تعريف خطاب الكراهية لغة وفقها:

ينقسم مصطلح أو لفظ خطاب الكراهية إلى لفظين وهما الخطاب، والكراهية.

الخطاب لغة: من الخطبة مثل الرسالة التي لها أول وأخر، والخطبة مصدر الخطيب تكون على وجه واحد وهو أنها: اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب، فيوضع موضع المصدر، والخطاب: مراجعة الكلام وجمع الخطيب خطباء.

فصل الخطاب وهو أن يحكم بالبينة، أو اليمين، وقيل: معناه أن يفصل بين الحق والباطل، ويميز بين الحكم وضده، وقيل: "فصل الخطاب" هو قول "أما بعد"، وداود عليه السلام أول من قالها، وقيل: "فصل الخطاب" هو الفقه في القضاء [1].

الكراهية لغة: الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة، يقال: كرهت الشيء أكرهه كرها، والكره الاسم، ويقال: بل الكره: المشقة، والكره: أن تكلف الشيء فتعمله كارها، ويقال من الكره الكراهية والكراهية، والكريهة: الشدة في الحرب، ويقال للسيف الماضي في الضرائب ذو الكريهة، ويقال: الكره هو الجمل شديد الرأس، كأنه يكره الانقياد [2].

فالكره عكس الرضا والمحبة ومن الكره تنتج الكراهية، نقول كرهت الشيء أي لا أرضاه.

---

[1] أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، ج 07، ط01، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، ص 112.

[2] أبو الحسين أحمد بن فارس زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج 05، دار الفكر، دمشق، 1979، ص 172-173.

فكل هذه المصطلحات عبارة عن تعبير يصدر من الافراد يؤثر على مجموعة أخرى من الافراد سلبا.

إذن فالكراهية مصدر كرهت الشيء، كراهة وكراهية فهو مكروه إذا لم يرده ولم يرضه، وهي في الأصل منسوبة إلى الكره بالضم، فغير وعوض الألف عن أحد الياءين واستعمل كالكراهة مصدر كره الشيء بالكسر أي لم يرده فهو كاره، وشيء كره وكريه أي مكروه [1].

ثانيا: تعريف خطاب الكراهية في التشريع الجزائري.

تناول المشرع الجزائري تعريف خطاب الكراهية في نص المادة 2 الفقرة الأولى من القانون رقم 20-05 على أنها: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء، أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة الى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية [2].

إذن فخطاب الكراهية هو كل فعل يضمن في فحواه إهانة أو عنف أو عداء ضد شخص أخر بتمييزه على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أ والأصل القومي....

جاءت هذه المادة لتجريم هذه الأفعال خاصة بعد الانتشار الكبير لمثل هذه الأفعال على مواقع التواصل الاجتماعي، خاصة بعد الحراك الذي شهدته الجزائر، وكان ذلك عن طريق اللافتات والشعارات التي كانت تحمل خلال المسيرات.

---

[1] القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط 01، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص 86.

[2] المادة 2، الفقرة 1، من القانون 20-05.

إذن يقصد بخطاب الكراهية كون العبارة مكونة من كلمتين، تعني بشكل عام بث الكراهية والتحريض على النزاعات والصراعات الطائفية والإقليمية الضيقة، أما الكراهية في اللغة فتعني القبح واثارة الاشمئزاز أو البغض حول شيء ما [1].

فحدد المشرع الجزائري في المادة 2 الفقرة الأولى من القانون 05/20 أشكال التعبير بالقول أو الرسم أو الكتابة وكذا التصوير والإشارة أو بأي شكل من أشكال التعبير وبأي وسيلة كانت.

ونص كذلك في المادة الرابعة من نفس القانون بعدم جواز الاحتجاج بحرية التعبير كونها من أحد أهم مبادئ حقوق الإنسان في استعمالهم للعبارات المحرضة ضد الأشخاص أو الجماعات القومية.

بحيث تكمن صعوبة تعريف خطاب الكراهية بشكل دقيق، في أن هناك أنواعا من الخطابات تدخل في إطار النقاش العام الذي لا يجوز تقييده، وعلى سبيل المثال الخطابات التي تؤدي الى كراهية الحكومة بسبب فساد أعضائها أو بعضهم [2].

ودائما ما يقود خطاب الكراهية أو يحمل تقليصا وانتقاصا من حقوق شخص أو فئة، أقلها الحق في العيش بكرامة دون تحريض أو خطاب استعلائي هجومي، وتلك الخطابات قد تنتشر لتوصل لممارسات تمييزية في منطقة جغرافية ضيقة أو مجتمع صغير، مثل القرية أو المدرسة، وقد تتسع تماما لتضمن شعوب او أعراق كاملة أو عقيدة أو منهج ديني بكل متبعيه أو دولة ما أو ثقافة ما [3].

---

[1] بن عودة نبيل ونوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، التسرب الإلكتروني نموذجا، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي لإيليزي، مجلة 1، العدد 2، سبتمبر 2020، ص 319.

[2] أحمد عزت، خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة"، مؤسسة حرية، الفكر والتعبير، القاهرة، ص7.

[3] عثماني عزالدين، أليات مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (وفقا للقانون رقم 05/20)، جامعة العربي تبسي، الجزائر، ص199.

ثالثا: تعريف خطاب الكراهية في القانون الدولي.

إن النصوص القانونية الدولية لم تعرف جريمة خطاب الكراهية تعريفا مباشرا ودقيقا، وإنما أدمجته ضمن التمييز المؤدي إلى الكراهية والتعصب الدافع للعنف.

فالكراهية هي حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده، حيث تنص مبادئ" كامدن "في المادة 12 الفقرة الأولى على وجوب أن تتبنى جميع الدول تشريعا يمنع أي دعوى للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني، مما يشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف بناء على خطاب الكراهية [1].

نصت المادة 47 من اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب على تعريف خطاب الكراهية على أنه: "يشمل جميع أشكال التعبير التي تنتشر أو تحرض أو تعزز أو تبرر الكراهية العنصرية، كره الأجانب، معاداة السامية، أو غيرها من أشكال الكراهية القائمة على التعصب بما في ذلك التعصب المعبر عنه في شكل النزعة القومية العدوانية والاعتداء بالعرق، والتمييز والعداء تجاه الأقليات والمهاجرين والأشخاص المنحدرين من مهاجرين" [2].

وعلى مستوى الاجتهادات القضائية فقد اشارت المحكمة الجنائية الدولية لروندا في قضية "ناهايمانا" (nahimana) الى تبيان مفهوم خطاب الكراهية بأنه " شكل من أشكال العدوان التمييزي الهادف إلى تدمير كرامة الإنسان ومهاجمة المجموعة" [3].

---

[1] حياة سليماني، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد1، 2021، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 134.

[2] المادة47، مجلس أوروبا، الجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (2016)15، توصية السياسة العامة رقم15 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن مكافحة خطاب الكراهية المعتمدة في 8ديسمبر/كانون الأول 2015، في 21مارس/أذار2016، إنجاز الترجمة في أطار شراكة الجوار مع المغرب 2018.2021، بتمويل من محكمة النرويج.

[3] رزاقي نبيلة ومحمد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية (دراسة من منظور القانون الجزائري)، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد7، المركز الجامعي بآفلو، الأغواط، سبتمبر2021، ص 17.

كما نصت المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1984 على انه: "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا" [1].

وهذا بالإضافة إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 فقد عرفت خطاب الكراهية على أنه: "أي دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، والذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقوانين، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون، والدين او اللغة أو الأصل القومي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون [2].

ومنه فنستنتج من هذه التعاريف أن خطاب الكراهية هو كل فعل أو قول يدعوا إلى التحريض على الكراهية والعمل على التفرقة بين الأجناس والأقليات في المجتمعات. ويعود ذلك لعدة أسباب تختلف من اللغة إلى الجنس، اللون .....

وهذا ما ينتج عنه خلق جوا من العداوة والبغض داخل المجتمعات وبين الأفراد وهذا بتمييزهم في مختلف مجلات الحياة بين حقوق وواجبات كل فرد.

وعموما تكمن الصعوبة في تعريف خطاب الكراهية بشكل دقيق في أن هناك أنواع من الخطابات تدخل في إطار النقاش العام الذي لا يجوز تقييده، على سبيل المثال الخطابات التي تؤدي إلى كراهية الافراد لجهاز الشرطة بسبب ممارسته للتعذيب ضد المواطنين، أو التي تؤدي إلى كراهية الحكومة بسبب فساد أعضائها [3].

---

[1] المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1984.

[2] المادة 13 الفقرة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، سان خوسيس في 1969/11/22.

[3] محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، القاهرة، العدد1، 2016، جامعة القاهرة، ص14.

الفرع الثاني: أشكال جريمة خطاب الكراهية

تعددت أشكال وصور جريمة التمييز وخطاب الكراهية إلى أن المعنى والهدف منها يعد واحدا ويؤدي إلى نفس النتيجة، فكل هذه الأفعال تؤدي إلى خلق جو من الكراهية وسط الأفراد وبين المجتمعات.

وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا الفرع الذي ينقسم إلى الصور التالية: التحريض على العنف، التحريض على العداوة والكراهية، إضافة إلى التحريض على التمييز.

أولا: التحريض على العنف.

يقوم التحريض على العنف بدعوة مباشرة او غير مباشرة للأفراد للقيام بأعمال عنف ضد جماعة أخرى على أساس التميز هذا الفعل بشكل ضررا جسديا ومعنويا عن نوعية الفرد.

كما عرفت منظمة الصحة العالمية العنف بأنه:" الاستخدام العمدي للقوة البدنية او السلطة ضد شخص او مجموعة بطريقة تؤدي للجرح او الموت او الأذى النفسي والبدني " [1].

كما نصت المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن خطاب الكراهية فعل لصيق بالتحريض وغير مستقل عنه ومنه فكل تحريض سواء كان على الكراهية أو العنف أو حتى على التمييز فإنه يعتبر خطاب للكراهية.

فالتحريض هو دعوة الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بفعل ضد أفراد أو مجموعات، وذلك باستخدام إحدى طرق العلانية، على أن يكون الخطاب موجها ضد أفراد أو مجموعات محدودة ولو بشكل غير مباشر كما في حالة استخدام الاستعارات والمجازات [2].

---

[1] محمد صبحي سعيد صباح، مرجع سابق، ص10.

[2] وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد1 ،2020، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ص71.

ثانيا: التحريض على العداء والكراهية.

لقى هذا النوع من الحض على الكراهية انتشارا كبيرا في فترة الحراك الشعبي التي عرفتها الجزائر سنة2019 من خلال اللافتات التي كانت تحمل عبارات تدعو للكراهية خاصة فيما تتمثل بعلاقة الشعب بالدولة حول نظام الحكم السائر في الجزائر.

في حين كان لوسائل الإعلام هي الأخرى الفعالية في انتشار وتزايد هذا النوع من الجرائم، كما تتميز هذه الجرائم في هذا النوع من الوسائل بصعوبة الإثبات والتحقيق فيها، بحيث تتم الجريمة فيها بإطلاق شعارات تمس بوحدة الدولة كون هناك فرق بين حرية التعبير والمساس بحرية وسلامة الافراد.

فيعد مصطلحي العداوة والكراهية تتنابهما درجة كبيرة من الغموض وعدم الوضوح، على عكس التحريض على العنف والتحريض على التمييز، وهذا الغموض يمكن أن يؤدي الى تفسيرهما تفسيرات واسعة تؤدي إلى فرض قيود غير موضوعة وغير ضرورية على حرية التعبير [1].

ونجد كذلك التحريض على التمييز الذي يعرف على أنه: "كل دعوة موجهة للجمهور بإحدى طرق العلانية لممارسة أي فعل من شأنه إضعاف أو منع تمتع أفراد أو مجموعات على قدم المساواة مع غيرهم من الناس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من مجلات الحياة العامة" [2].

فكل صور وأنواع خطاب الكراهية تؤدي الى هدف واحد وهو نشر الكراهية والتحريض على العداوة وخلق جو الكره بين الأفراد والتمييز بينهم.

---

[1] محمد صبحي سعيد، مرجع سابق، ص24.

[2] محمود الميناوي، التمييز والتحريض على العنف في الاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، 2010، ص188.

المبحث الثاني:

الهيئات المكلفة بمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية (آليات الوقاية)

عرفت الجزائر سنة 2019 حراكا شعبيا كبيرا الذي كان من أحد الأسباب التي أدت الى الانتشار الرهيب لجريمة التمييز وخطاب الكراهية انطلاقا من مختلف الشعارات واللوحات التي كانت تحمل عبارات هدفها المساس بالوحدة الوطنية للشعب والدولة. خاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي الذي كان لها الدور في إبرازها، هذا ما وجب على السلطات المعنية التدخل للحد من هذه الأفعال وذلك بنص القانون الخاص 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول دراسة الطبيعة القانونية للمرصد الوطني المستحدث للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية (المطلب الأول) وكذا التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية أي الهيئات القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في القسم الثاني من الفصل الثاني منه على المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كون هذا القانون يحتوي على شق وقائي وشق آخر علاجي لدراسة جريمة التمييز وخطاب الكراهية.

وفي دراستنا هذه سندرس الشق الوقائي الذي استحدث فيه المشرع آلية المرصد الوطني باعتباره هيئة وطنية لمكافحة جريمة التمييز وخطاب الكراهية.

وسنتطرق الى تشكيلة المرصد الوطني (الفرع الأول)، وكذا مهام هذا المرصد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

حسب نص المادة 9 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية فإن المرصد الوطني هو: "هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"[1].

نرى من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري خص المرصد الوطني بالشخصية المعنوية الخاصة به وكذا الاستقلال المالي والإداري أي أنه يتمتع بذمة مالية مستقلة.

فالمرصد الوطني يملك استقلالية التسيير واستقلالية البرمجة وتنفيذ الميزانية الخاصة به، غير أنه لا يملك مصادر تمويل خاصة لنشاطه وانما يحتاج إلى تمويل نشاطه لخزينة الدولة بشكل كلي[2].

فالمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يتشكل من:

- ستة أعضاء من بين الكفاءات الوطنية، يختارهم رئيس الجمهورية.
- ممثل المجلس الأعلى للغة العربية.
- ممثل المحافظة السامية للأمازيغية.
- ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.
- ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.
- ممثل سلطة ضبط السمعي البصري.

[1] المادة 9 من القانون رقم 20-05.

[2] أحسن غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حوليات جامعة الجزائر1، العدد4، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص171.

- أربعة (4) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها [1].

ويتم تعيين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا لنص المادة 11 من القانون رقم 20-05.

كما جاء في نفس المادة تنافي عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر، وحدد أجر رئيس المرصد والنظام التعويضي لأعضائه عن طريق التنظيم، ويتم انتخاب أعضاء المرصد فور تنصيبهم رئيس المرصد.

المادة 11من القانون 20-05 المشرع الجزائري نص على الأعضاء الأساسيون التي يتشكل منهم المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وفي نص في المادة 12 نص على الأعضاء الاستشاريون، بحيث جاء فيها: يحضر ممثلو القطاعات والهيئات الأتية المرصد بصوت استشاري:

- الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.
- الوزارة المكلفة بالداخلية.
- الوزارة المكلفة بالعدل.
- الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.
- الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.
- الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنين.
- الوزارة المكلفة بالثقافة.
- الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة.
- الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

[1] المادة 11 من القانون 20-05.

- الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.
- الوزارة المكلفة بالاتصال.
- الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل.
- قيادة الدرك الوطني.
- المديرية العامة للأمن الوطني.

إضافة الى هذا يمكن للمرصد أن يدعوا بصفة استشارية ممثلا عن أي إدارة عمومية او مؤسسة عمومية او خاصة أو أي شخص مؤهل يمكنه المشاركة في أشغاله وهذا للمساعدة في أداء مهامه.

بحيث يتم تعيين ممثلي القطاعات الوزارية في هذه التشكيلة من بين أصحاب الوظائف العليا.

وبعد أن تكتمل تشكيلة هذا المرصد يتم اعداد النظام الداخلي، ويصادق عليه ثم ينشر في الجريدة الرسمية طبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 20-05 [1].

الفرع الثاني: صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

نص المشرع الجزائري على مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في المادة 10 من القانون رقم 20-05، بحيث يتولى المرصد رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، وتحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها.

وحسب المادة 10 من نفس القانون فإن المرصد يتولى المهام التالية:

1-اقتراح العناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني.

[1] سعاد عمير، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، قراءة في أحكام القانون رقم 05/20، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد1، جانفي 2022، جامعة تبسة، ص803.

2-الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعينة بذلك.

3-تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

4-تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.

5-التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها.

6-تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال.

7-وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع.

8-جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.

9-إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

10-تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

11-تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال [1].

فمن خلال نص هذه المادة نرى ان المشرع الجزائري وفي إطار مكافحته لجرائم التمييز وخطاب الكراهية أعطى للمرصد الوطني صلاحيات وقائية واسعة المجال من خلال هذه المهام، بحيث يقوم برصد الأفعال المسبقة للجريمة والتبليغ عنها للجهات القضائية المختصة، بالإضافة انه يقوم بتقديم توصيات وآراء تدعوا للحد من هذا النوع من الجرائم.

[1] المادة 10 من القانون 05/20.

وما يلاحظ على هذه المهام والصلاحيات الخاصة بالمرصد انها تنوعت بين العديد من الصلاحيات، من الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري والتكويني والاتصال، وصلاحيات ذات طابع تنظيمي ورقابي، وكذا الصلاحيات المتعلقة بالتعاون الخارجي والتعاون مع باقي السلطات والهيئات في الدولة [1].

فمن الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري والتكويني نجد أن للمرصد الوطني الحق في اقتراح استراتيجيات للحد من هذه الجرائم، وكذا وضع تدابير وقائية وهذا بتقديمه لعدة مقترحات وحلول تنصب على محتوى الجريمة.

والصلاحيات ذات التنظيم الرقابي في كونه يتم رصد جميع الأشكال والأفعال التي تشكل جرائم تمييز وخطاب كراهية.

المطلب الثاني:

التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية

باعتبار أن جرائم التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم العابرة للحدود الوطنية فقد وضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية للتعاون دوليا خاصة إذا تعلق هذا النوع من الجرائم بوسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وتتجسد أشكال التعاون الدولي في هذا المجال في إجراء الإنابة القضائية (الفرع الأول)، وكذا التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات (الفرع الثاني).

[1] أحسن غربي، مرجع سابق، ص 160.

الفرع الأول: الإنابة القضائية في مجال مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

تعني الإنابة في اللغة أنها من مصدر أناب، أناب إلى، أناب عن، وتعني قيام شخص بتنفيذ التزام إزاء شخص آخر بتفويض من شخص ثالث [1].

إذن فالإنابة هي إجراء يصدر من سلطة التحقيق بمقتضاه يفوض المحقق محققا آخر، أواحد مأموري الضبط القضائي لكي يقوم بدلا منه، وبنفس الشروط التي يتقيد بها، بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته [2].

تقوم الإنابة القضائية في حالة ما إذا فوض الشخص المسؤول عن المهمة إلى شخص آخر للقيام محله بإجراء عمل معين وذلك بناء على شروط وجب التقيد بها.

أما في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فنص المشرع الجزائري على حالتين للقيام بإجراء الإنابة القضائية وهذا حسب نص المادة 721و722 من هذا القانون وتتمثل في:

الحالة الأولى: فيما إذا كانت المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي فإنها تسلم الإنابات القضائية التي تصدر من السلطات الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل وذلك بتطبيق شرط المعاملة بالمثل.

الحالة الثانية: في حالة ما إذا كانت المتابعة قائمة بالخارج ورأت سلطات الدولة الأجنبية ضرورة تبليغ شخص معين مقيم في الجزائر فإنها ترسل الطلب ويكون ذلك بواسطة مندوب مختص عن طريق النيابة العامة [3].

---

[1] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد03، ط 1، عالم الكتب، القاهرة 2008، ص 2298.

[2] أمين عبد الرحمان محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 51.

[3] راجع المواد 721و722 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذن فالإنابة القضائية هي من أحد أهم وسائل التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

فحسب نص المادة 138من الأمر رقم 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن موضوع الإنابة يكون في أحد إجراءات التحقيق إما في سماع الشهود أو أ وتنفيذ عمليات التفتيش أو تقديم معلومات الخبرة وغيرها من إجراءات التحقيق [1].

ولقيام الإنابة القضائية يجب أن تصدر من جهة لها الصفة القضائية وإلا بطلت إجراءات الإنابة القضائية، وهذا يكون في كلتا الدولتين معا سواء الطالبة أو المطلوب إليها.

كما تشترط الدولة أو الطرف المراد التقديم له الإنابة القضائية على تحديد شكل الإنابة وذلك بذكر موضوع الجريمة والتاريخ واللغة المؤرخة بها.

بحيث تشترط معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية عدة أمور يجب توافرها في طلب الإنابة القضائية، وتعرف هذه الأمور بالجانب الشكلي للطلب، وتتمثل في كتابة الطلب، واللغة التي يصدر بها، والبيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب [2].

الفرع الثاني: إجراءات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

نص المشرع الجزائري على إجراء التعاون الدولي في الفصل السادس من القانون رقم 20-05 تحت عنوان "التعاون القضائي الدولي".

---

[1] المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على: يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.

ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه.

[2] زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، الطبعة 01، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 214.

فالمشرع الجزائري وحسب نص المادة 43 من القانون رقم 20-05 فإنه يمكن اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي فيما يخص جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وهذا بمراعاة الاتفاقيات الدولية وكذا مبدأ المعاملة بالمثل.

وفي الفقرة الثانية من المادة 43 فإنه يمكن قبول طلبات التعاون القضائي الدولي إذا ما كانت صادرة عن طريق وسائل الاتصال كالبريد الإلكتروني أو الفاكس.

إن جرائم التمييز وخطاب الكراهية في كثير من الأحيان تتسم بطابع العالمية وبكونها تتعدى للحدود الوطنية، يجعل من التعاون الدولي على المستوى الإجرائي ذو أهمية في مكافحتهما، بحيث يسمح الاتصال المباشر بين الأجهزة القضائية في الدول المختلفة من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين [1].

كما يعتبر إجراء تسليم المجرمين شكلا من أشكال التعاون القضائي الدولي، كون النشاط الاجرامي يمتد إلى دول مختلفة.

غير أنه هناك قيود تقع على طلبات التعاون القضائي الدولي وهذا ما نصت عليه المادة 45 من القانون رقم 20-05، فحسب الفقرة الأولى من المادة 45 فإنه ترفض طلبات التعاون القضائي الدولي إذا ما كان الطلب يمس بالنظام العام أو بالسيادة الوطنية.

وفي الفقرة الثانية من المادة 45 من نفس القانون فإنه يمكن تقييد الطلب على شروط وهي:

- المحافظة على سرية المعلومات المبلغة.
- عدم استعمال المعلومات المبلغة في غير ما هو موضح في الطلب.
- ضرورة توفر لدى الدولة الطالبة على قانون يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[1] نصت المادة 44 من القانون رقم 20-05 على أنه: "تتم الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل".

وختاما لهذا الفصل نستنتج أن جرائم التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم الأشد انتشارا على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي، لذا حاول كل من المشرع الجزائري على تعريف جرائم التمييز وخطاب الكراهية من خلال القانون رقم 20-05 الذي نستنتج منه أن جرائم التمييز وخطاب الكراهية هي: كل الأفكار والعبارات التي تحمل في معناها التفرقة بين الأفراد سواء أكان ذلك بسبب لونهم أو نسبهم أو دينهم أو حتى شكلهم، بالإضافة إلى كل العبارات التي تدعو إلى خلق جو من الكراهية والتعصب بين الأفراد داخل المجتمع الواحد.

كما حاولت القوانين والاتفاقيات الدولية على وضع اتفاقيات جامعة لتعريف جرائم التمييز وخطاب الكراهية إلا أنهم لم يضعوا تعريف جامع بل اختلفت التعاريف والمصطلحات التي أطلقت على هذا النوع من الجرائم.

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى الهيئات المكلفة بمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية التي نجد فيها المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، الذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 20-05 الذي بين فيه المشرع تشكيلته وكذا الصلاحيات أو المهام المخولة له للقيام بها. كما أشرك المشرع الجزائري القضاء الدولي في مجال التعاون القضائي في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم.

الفصل الثاني:

الإجراءات الخاصة بمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية والعقوبات المقررة لها

الفصل الثاني:

الإجراءات الخاصة بمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية والعقوبات المقررة لها

تتميز كل جريمة بقواعد وإجراءات قانونية خاصة بها من ناحية البحث والتحري عنها وكذا إجراءات كشف مرتكبيها، وباعتبار ان جرائم التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم الخطيرة فإنها تمتاز بإجراءات متابعة خاصة.

وهذا لكونها من الجرائم سريعة الانتشار وكذا امتيازها بصعوبة الاثبات خاصة ما إذا تعلق ارتكابها بوسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال بالإضافة الى عدم القدرة على التفرقة بين ما هم متعلق بحرية التعبير وبيم ما هو مساس بحرية الاخرين وكذا المساس بسيادة الدولة.

ومن اجل هذا فقد خصها المشرع الجزائري في نصوص القانون رقم 20-05 بعقوبات خاصة على مرتكبيها، سواء ما تعلق بها على الشخص الطبيعي وعلى الشخص المعنوي.

المبحث الأول:

إجراءات المتابعة والضبط في جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

نظرا لخطورة جرائم التمييز وخطاب الكراهية خصها المشرع الجزائري بقواعد إجرائية خاصة وهذا للحد من انتشارها، سواء ما تعلق بتحريك الدعوى العمومية كما هو منصوص عليه في نص المادتين 28و 29 من القانون رقم 20-05 سالف الذكر، وكذا فيما يتعلق بإجراءات ضبط مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية وكيفية معاقبتهم.

وفي هذا المبحث سندرس إجراءات تحريك الدعوى العمومية (المطلب الأول)، وكذا إجراءات الضبط والتحقيق القضائي في هذه الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

بالإضافة إلى ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حول تحريك الدعوى العمومية، فالمشرع أضاف قانون خاص متعلق بجرائم التمييز وخطاب الكراهية وحدد فيه كيفية تحريك الدعوى العمومية ومن المسؤول عن تحريكها وهذا من خلال مواد نص القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

ومن خلال هذا المطلب سنتناول اجراء تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة (الفرع الأول) وكذا إيداع شكوى من طرف الجمعيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

نص المشرع الجزائري على إجراء تحريك الدعوى العمومية فيما يخص جرائم التمييز وخطاب الكراهية في نص المادة 28 من القانون رقم 20-05 على أنه: " تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين " [1].

إذن فللنيابة الحق في مباشرة تحريك الدعوى العمومية فيما يخص جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

وذلك باعتبار أن تحريك الدعوى العمومية هي أول مرحلة من إجراءات الدعوى حيث يتم تقديمها للقضاء للنظر فيها، كما أنها تبدأ بالتحقيق من طرف قاضي التحقيق، وتهدف إلى توقيع الجزاء على كل من ارتكب جريمة، وثبت عليها ارتكابها [2].

ففي نص المادة 28 من القانون رقم20-05 نص المشرع الجزائري على أن النيابة تباشر تحريك الدعوى العمومية تلقائيا إذا رأت أن هذا الفعل يشكل جريمة تمييز وخطاب الكراهية وأن الفعل المرتكب يمس بالأمن والنظام العموميين فالنيابة هي من لها الحق في أنها تباشر بتحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: إيداع شكوى من طرف الجمعيات.

نصت المادة 29 من القانون 20-05 على انه:" يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الأنسان إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" [3].

---

[1] المادة 28 من القانون 20-05.

[2] حموم زينة، بوعباش جميلة، الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017-2018، ص 8.

[3] المادة 29 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

إذن فللجمعيات التي تنشط في مجال حقوق الإنسان الحق في تقديم شكوى أمام الجهات القضائية المختصة، فالمشرع الجزائري قد أشرك أطراف المجتمع المدني متمثلة في الجمعيات الوطنية الناشطة باعتبارها وسيطا بين الافراد والدولة ولكون خطاب الكراهية والتمييز يحمل في طياته مساسا بحقوق الإنسان، كما أن السماح للجمعيات الحقوقية اعتراف للمشرع بالمصلحة الجماعية على غرار الشكوى في الجرائم الأخرى التي تكون فردية [1].

كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 20 من القانون رقم 20-05 على أنه يمكن لأي شخص أصيب في حق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون أن يطلب من قاضي الاستعجال المختص إقليميا باتخاذ تدبير تحفظي لوقف الاعتداء ويكون ذلك عن طريق غرامة تهديدية يومية، بحيث جاء فيها: "يمكن كل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها، اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي، تحت طائلة غرامة تهديد يومية " [2].

فإذا تم المساس بالشخص في حقوقه أو تم تمييزه على حساب أحد أشكال التمييز التي نص عليها المشرع الجزائري في نصوص مواد القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، فإنه يطلب من قاضي الاستعجال المختص إقليميا لاتخاذ تدبير لوضع حد للتعدي.

وفي ظل غياب خاصة في قانون الإجراءات الجزائية حول أحكام الاستعجال في المادة الجزائية فإنها ترجع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره الشريعة العامة، ويستفاد من النص السابق أن المشرع منح ضحايا خطاب الكراهية فرصة لوقف التعدي على حقوقهم كإجراء

[1] خان محمد رضا، جريمة التمييز العنصري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2016، ص 66.

[2] المادة 20 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

وقائي أمام الاستعجال كأن تقوم إحدى القنوات ببث حصة تلفزيونية تدعوا إلى الكراهية فيقدم الطلب أمام قاضي الاستعجال لوقف هذه الحصة [1].

المطلب الثاني:

إجراءات الضبط والتحقيق القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

بعد التطور التكنولوجي الكبير الذي وصل إليه العالم، وبتطور الوسائل التكنولوجية المستعملة؛ تطورت الجريمة معه وأصبحت تمارس بأكثر دقة في حين وصلت أحيانا إلى صعوبة إثباتها وصعوبة الكشف عن مرتكبيها.

لهذا فقد خص المشرع الجزائري جرائم التمييز وخطاب الكراهية بإجراءات تحقيق خاصة تهدف للكشف عن المرتكب الأصلي للجريمة كون يتم الدخول بأسماء وشخصيات مستعارة إلى وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال ووضع كتابات تدعو للعنف والكراهية.

وفي هذا المطلب سوف ندرس هذه الإجراءات من خلال تفتيش المنظومة المعلوماتية (الفرع الأول) وكذا التسرب الإلكتروني (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى تقنية تحديد الموقع الجغرافي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تفتيش المنظومة المعلوماتية.

تطرق المشرع الجزائري إلى إجراء تفتيش المنظومة المعلوماتية في نص المادة 2 الفقرة الثانية من القانون رقم 09-04 المتضمن قواعد الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما وعرفها على أنها:" أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصل أو المرتبط بعضها ببعض، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".

[1] درعي العربي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد6، العدد 2، 2021، ص 223.

كما نص المشرع الجزائري على إجراء تفتيش المنظومة المعلوماتية فيما يخص جرائم التمييز وخطاب الكراهية في نصوص المواد 22،23،24 على ثلاث حالات يمكن فيها تفتيش منظومة معلوماتية لشخص ما ارتكب هذه الجريمة.

ففي نص المادة22 من القانون 20-05 سالف الذكر نص على الحالة الأولى بقوله:" يمكن الجهات القضائية المختصة، وبمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص أخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا" [1].

أي أنه وأثناء إجراءات التحقيق الخاصة بهذه الجرائم يمكن للجهات القضائية التي باشرت التحقيق أن تطلب أو تأمر من مقدمي خدمات الأنترنت أو أي شخص أخر أن يقوم بتسليمها المعطيات والمعلومات المخزنة.

ففي نص المادة 2 الفقرة د من القانون 09-04 عرف المشرع الجزائري مقدمي خدمات الأنترنت على أنهم:

- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات.
- أي كيان أخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها [2].

لقد أشرك المشرع الجزائري مقدمي خدمات الانترنت في مساعدة الجهات القضائية بتزويدهم بالمعلومات وكذا بمعالجة المعطيات المخزنة من أجل التصدي ومكافحة مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

---

[1] المادة 22من القانون 20-05.

[2] المادة2 من القانون09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتهما.

عرف المشرع الجزائري في نص المادة2 الفقرة ج المعطيات المعلوماتية على أنها:" عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جهاز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها" [1].

بحيث يتم اللجوء إلى هذا الإجراء لمقتضيات التحقيق وهذا لا يكون إلى بإذن قضائي صادر من السلطات القضائية المختصة لتسليمها المعطيات والمعلومات المخزنة.

أما في نص المادة 23 من القانون 20-05 نصت على الحالة او الصورة الثانية على أنه:" يمكن الجهة القضائية المختصة، عند الاقتضاء، إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول" [2].

ففي هذه المادة مكن المشرع الجزائري الجهات القضائية المختصة أثناء مرحلة التحقيق عند الحاجة إلى أمر مقدمي خدمات الانترنت بالتحفظ الفوري على كل المعطيات والمعلومات المتعلقة بالجريمة.

الفرع الثاني: التسرب الإلكتروني.

نص المشرع الجزائري على إجراء التسرب الإلكتروني في نص المادة 26 من القانون 20-05 على أنه:" مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم" [3].

---

[1] المادة 2 الفقرة ج من القانون 09-04.

[2] المادة 23 من القانون 20-05.

[3] المادة 26 من القانون 20-05.

فالتسرب هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم او خاف [1].

يختلف التسرب الإلكتروني عن التسرب المادي العادي الشائع والمنتشر في أغلب الجرائم، كون التسرب الالكتروني يتم بلجوء وولوج ضابط الشرطة القضائية إلى نظام معلوماتي باستخدامه لاسم وصفة مستعارة بحيث يشترك في المحادثات والدردشات مع الشخص المراد مراقبته أو المشتبه فيه بعد أن يتم إيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك معهم.

ولقيام التسرب اشترط المشرع الجزائري ان تتوافر عدة شروط منها ما هي شكلية ومنها ما هي موضوعية؛ نذكر منها:

قبل القيام بإجراء التسرب يجب صدور إذن قضائي من السلطات القضائية المختصة يقدمه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية من أجل القيام بعملية التسرب، مع وجوب أن يكون الإذن مكتوبا مع ذكر كل المعلومات المتعلقة بالجريمة المراد اكتشافها أو التحقيق فيها، بالإضافة إلى هوية الضابط وكل المعلومات المتعلقة به الذي سيقوم بإجراء عملية التسرب [2].

بالإضافة إلى وجوب احترام مدة عملية التسرب وإذا قام بتجديدها يجب إصدار إذن قضائي أخر للقيام به.

أما الشرط الخاص الذي نصت عليه المادة 26 من القانون 20-05 المتعلق بموضوع عملية التسرب او محل التسرب وهو البحث عن المشتبه في ارتكابهم لجرائم التمييز وخطاب الكراهية [3].

---

[1] المادة 65 مكرر12 من تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 22-06.

[2] المادة 65 مكرر 15 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] براهيمي جمال، مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائي، المجلة النقدية، العدد2، 2016، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص142.

يقوم ضابط الشرطة القضائية بعملية التسرب وذلك بإيهام المشتبه فيه أنه فاعل أو شريك معهم، بصفته المستعارة كما يمنع على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف، بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحرض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم [1].

يعتبر التسرب من بين أهم الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية كونها من أحد العمليات المعقدة التي يتطلب للقيام بها توافر عدة مهارات وقدرات يجب توافرها في الضابط محل القيام بهذا الإجراء، بالإضافة إلى التحلي بالحيلة والفطنة والذكاء كونه سيتم التعامل مع أشخاص مجرمين وإيهامهم بأنه شريك أو فاعل أصلي وذلك باستعماله لهوية وشخصية مستعارة. كل هذا يتم من أجل الحصول على معلومات تتعلق بالجريمة أو بالشخص المشتبه فيه.

غير أنه يمنع على ضابط الشرطة القضائية القيام بأي تصرف أو فعل من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 26 من القانون 20-05.

إذن فلقيام التسرب لا بد من إصدار إذن قضائي من الجهات القضائية المختصة تتضمن فيها كل معلومات الجريمة والمعلومات المراد القيام بها بالإضافة إلى معلومات الضابط الذي سيقوم بالتسرب والمدة اللازمة للقيام بهذا الإجراء. وهذا بعد أن يقوم الضابط المتسرب باستعمال صفة مستعارة.

[1] المادة 26 من القانون 20-05.

الفرع الثالث: تحديد الموقع الجغرافي وتسليم المعطيات المخزنة.

نص المشرع الجزائري على عملية تحديد الموقع الجغرافي في نص المادة 27 من القانون 20-05 بحيث:" يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، متى توافرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض [1].

وعليه فالمشرع الجزائري أجاز لضابط الشرطة القضائية بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية بتحديد الموقع الجغرافي للمتهم أو لشخص اشتبه فيه أنه ارتكب أو يحاول ارتكاب جريمة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.

كما يمكن مراقبة أي وسيلة تتعلق بالجريمة باستعمال كل الوسائل التقنية ووسائل تكنولوجيا الإعلام الاتصال التي تهدف للمساعدة للوصول إلى مرتكب ومحل الجريمة.

ونظرا لخطورة هذه الوسيلة فإن اللجوء إليها لا يكون إلا في حالة توفر دواعي ترجح ارتكاب الجريمة هذا بالإضافة إلى شرط وجود الإذن القضائي [2].

إن تحديد الموقع الجغرافي يعتبرا إجراء حديثا يتعلق بالإجراءات الخاصة للكشف والتحقيق في جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

كما نص المشرع الجزائري على إجراء تسليم المعطيات المخزنة، وبمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها

[1] المادة 27 من القانون 20-05.

[2] درعي العربي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون، المرجع السابق، ص 219.

أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا [1].

إذن فهناك صعوبات جمة يصادفها رجال الضبطية القضائية والمحققين في ضبط الجرائم المعلوماتية بسبب طبيعتها الخاصة، فهي تتم في فضاء إلكتروني يتسم بالتغيير والديناميكية والانتشار الجغرافي العابر للحدود [2].

المبحث الثاني:

خصوصية العقوبات المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

باعتبار جرائم التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم الخطيرة التي تهدد الحياة الخاصة للأفراد وكذا المساس بأمن واستقرار الدول والعلاقة بين الأفراد والدولة، فقد خصها المشرع الجزائري بعقوبات خاصة تطبق على كل شخص ارتكب أو دعا إلى ارتكاب فعل يشكل جريمة تمييز وخطاب كراهية من شأنها الدعوى إلى خلق جو من الكراهية واحداث فوضى بين الأفراد، فإنه يعاقب حسب نصوص المواد من 30 إلى نص المادة 42 من قانون مكافحة التمييز وخطاب الكراهية.

ومن خلال هذا المبحث سندرس العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي (المطلب الأول)، بالإضافة إلى العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي (المطلب الثاني).

---

[1] المادة 22 من القانون 20-05.

[2] يوسف المصري، الجرائم المعلوماتية والرقمية للحاسوب والانترنت، الطبعة 01، دار العدالة، القاهرة، 2011، ص 217.

المطلب الأول:

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على العقوبات المقررة على الأشخاص المرتكبة لهذه الجرائم من خلال الفصل الخامس من هذا القانون تحت عنوان الأحكام الجزائية، بحيث تطرق إلى العقوبات الأصلية التي تطبق على الشخص الطبيعي المرتكب لهذه الجرائم (الفرع الأول)، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي تكون إضافة للعقوبة الأصلية المقررة فلا وجود لعقوبة تكميلية بدون عقوبة أصلية، وهذا ما سوف ندرسه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الاصلية.

عاقب المشرع الجزائري الشخص الطبيعي إذا ما ارتكب الجريمة كفاعل أصلي، في نص المادة 30 الفقرة 1 من القانون رقم 20-05 بأنه: "يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 إلى 300.000 د. ج [1].

هذه العقوبة تخص الشخص المرتكب للجريمة أي الفاعل الأصلي، أما بالنسبة للمحرض والمشيد فنصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة من القانون سالف الذكر: "يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة اشد بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000د.ج إلى 300.000 د. ج" [2].

الملاحظ أن المشرع الجزائري شدد العقوبة بالنسبة للشخص المحرض أكثر من المرتكب الأصلي بعد أن أصبحت عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى ثلاث (3) سنوات بإرجاعها من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبمضاعفة الغرامة المالية.

---

[1] المادة 30 الفقرة 1 من القانون 20-05.

[2] المادة 30 الفقرة 2 من القانون 20-05.

فالمشرع الجزائري رفع قيمة الغرامة بعدما كانت في نص المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري (ملغاة) بعدما كانت تقدر ب 50.000 د. ج إلى 150.000 د.ج. وأضاف خطاب الكراهية للتمييز، كما وضع عقوبة خاصة للمحرض بعدما كانت عقوبته هي نفسها عقوبة الفاعل الأصلي، لكنه أبقى على شرط العلنية الذي يطرح العديد من التساؤلات [1].

فالمشرع الجزائري اشترط عنصر العلنية لارتكاب او للتحريض على ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية وهذا حسب نص المادة 295 مكرر 1 في نصها: " كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها" [2].

كما نصت المادة 33 من القانون رقم 20-05 على انه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 د. ج إلى 1.000.000 د. ج، كل من يشيد او يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعوا إلى التمييز والكراهية" [3].

نرى أن المشرع الجزائري أحاط بالجريمة من كل جوانبها هذا بمعاقبته لكل شخص شجع أو مول بأي وسيلة كانت أي نشاط أو جماعة أو جمعية تدعوا لارتكاب جريمة التمييز وخطاب الكراهية.

كما عاقب كل شخص يقوم بإنشاء أو إدارة أو الإشراف على مواقع إلكترونية تدعو لنشر أفكار أو برامج تدعوا للتمييز وخطاب الكراهية وهذا حسب نص المادة 34 من القانون رقم 20-05، بقولها: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 د. ج إلى 10.000.000 د. ج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف

---

[1] عبيد عبد الصمد معمري، أحكام جريمة التمييز في ظل التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2019.2020، ص 64.

[2] المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[3] المادة 33 من القانون 20-05.

على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني، يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج او أفكار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع" [1].

وفي حالة الشروع في ارتكاب الجريمة، المشرع الجزائري نص على تسليط نفس العقوبات المقررة للجريمة نفسها. فالشروع يعتبر أن الجريمة قائمة واقر نفس العقوبات لها، وهذا حسب نص المادة 39 من القانون رقم 20-05.

في حين عاقب على كل اتفاق يهدف للإعداد لارتكاب الجريمة بنفس العقوبات المقررة للجريمة نفسها، وحسب نص المادة 36 من نفس القانون أن الجريمة تقوم بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.

يتبين من خلال ما سبق ذكره أن المشرع الجزائري لم يترك أي مجال أو فرصة لارتكاب سلوك التمييز وخطاب الكراهية، اذ كان من الضروري العمل على المكافحة الفعلية لهذه الجريمة المستجدة على المجتمع الجزائري [2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

تأتي العقوبات التكميلية بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، أي نحكم بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة زائد العقوبة التكميلية فلا يمكن أن تكون عقوبة تكميلية دون عقوبة أصلية.

فحسب نص المادة 37 من القانون 20-05 فإنه:".... يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة

[1] المادة 34 من نفس القانون.

[2] عبيد عبد الصمد معمري، المرجع السابق، ص64.

أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه " [1].

فبالإضافة إلى عقوبة الحبس والغرامات المالية أضاف المشرع الجزائري عقوبات تكميلية تكمن في مصادرة كل الأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة وكذا كل الأموال المتحصل عليها من الجريمة مع إغلاق الموقع المرتكب به الجريمة، حيث نص المشرع على إغلاق محل ارتكاب الجريمة بشرط أن يكون صاحب المحل على علم أن الشخص قد ارتكب جريمة داخل محله.

كما أجاز المشرع الجزائري في المادة 41 من القانون رقم 20-05 للقاضي أن يحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات [2].

وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد العقوبات التكميلية المناسبة لكل جريمة حسب ظروف وقوعها.

كما شدد المشرع الجزائري العقوبات في حالة ما إذا:

- إذا كانت الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي،
- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة،
- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين،
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

---

[1] المادة 37 من القانون 20-05.

[2] العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات حسب المادة 9 منه فإنها: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

- التشجيع أو التشييد أو التمويل بأي وسيلة مثل الأنشطة والجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعوا إلى التمييز.
- إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات الترويج لأي برنامج أو أفكار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.
- إنتاج أو صناعة أو بيع منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج إعلام آلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جريمة التمييز وخطاب الكراهية.
- في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية السابقة الذكر [1].

كما نص في المادة 32 من القانون رقم 20-05 بعقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات إضافة إلى غرامة من 300.000 د. ج إلى 700.000 د. ج في حالة ما إذا ذلك الفعل المرتكب تضمن الدعوى إلى العنف.

كل هذه العقوبات جاءت على كل شخص ارتكب جريمة التمييز وخطاب الكراهية وأحاط بوسائل ارتكابها وكذا محل ارتكاب الجريمة وهذا للحد من ارتكابها، غير أنه هناك حالات يكون فيها إعفاء من العقوبة أو التخفيف منها وهذا حسب نص المادة 52 الفقرة الأولى من قانون العقوبات.

ففي جريمة التمييز وخطاب الكراهية يستفيد الفاعل من حالات الإعفاء أو التخفيف من العقوبة في حالة ما إذا بلغ الشخص السلطات القضائية المختصة قبل البدء في إجراءات المتابعة. وهذا حسب نص المادة 40 من القانون 20-05 التي نصت على أنه: " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من

[1] المواد 31-35 من القانون رقم 20-05 المتعلق بمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها و/أو القبض عليهم " [1].

كما تخفض العقوبة إلى نصف العقوبة المقررة للجريمة في حالة ما إذا ساعد الشخص في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المرتكبين أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها حسب نص المادة 40 الفقرة الثانية من القانون رقم 20-05، وبهذا يساهم المشرع في الكشف عن المرتكبين الأصليين للجريمة من خلال التبليغ عنهم وتحديد هويتهم والقبض عليهم من خلال مساعدة شخص له علاقة بالجريمة.

إذن هناك حالتين نصت عليهم المادة 40 من القانون السابق وهما:

- حسب الفقرة الأولى منها فإن مرتكب الجريمة يستفيد من إعفاء من العقوبة في حال ما إذا بلغ عن الجريمة قبل بدأ إجراءات المتابعة ومساعدته على القبض عنهم.
- حسب الفقرة الثانية منها فإنه تخفف العقوبة إلى النصف في حالة ما إذا ساعد ذلك الشخص في القبض على شخص أو عدة أشخاص أو كشف هوية المساهمين في ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية [2].

إذن فالمشرع الجزائري ورغم العقوبات المقررة على كل شخص ارتكب جرائم التمييز وخطاب الكراهية، فإنه خص كل شخص بالإعفاء من العقوبة في حالة ما إذا بلغ عن الجريمة وذلك قبل بدأ المتابعة الجزائية وذلك عن طريق تبليغ السلطات الإدارية والقضائية وينتج عن هذا الفعل المساعدة على القبض على مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

وكذا يتم التخفيف من العقوبات المقررة في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، على كل شخص ساعد السلطات القضائية المختصة من خلال التبليغ عن المرتكبين في القبض على أي شخص قد ارتكب جرائم التمييز وخطاب الكراهية أو القبض على

[1] الفقرة الأولى من المادة 40 من القانون رقم 20-05.

[2] المادة 40 من القانون رقم 20-05.

عدة أشخاص، وحتى على كشف الهوية الحقيقية للمرتكبين أو المساهمين في ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الثاني:

العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

كل شخص مسؤول على ما يقوم به من أفعال مع تحمل كل ما ينتج عنه من عقوبات، وتحمل نتائج الفعل. وهذا سواء بالنسبة للشخص الطبيعي وحتى الشخص المعنوي.

بحيث نص المشرع الجزائري على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في المادة 38 من القانون رقم 20-05 بحيث:" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات" [1].

فالشخص المعنوي هو مجموعة اشخاص أو مجموعة أموال تتكاثف وتتعاون مدة زمنية محددة لتحقيق هدف وغرض معين، بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصلحة الذاتية والفردية لأفراد الجماعة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي في المادة 38 من القانون 20-05 التي أحالت بدورها إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

بحيث نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أنه:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

[1] سهام براهيمي وفائزة براهيمي، "الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري-الشخصية المعنوية أو الاعتبارية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، العدد السابع، 2018، ص.29.

فالمشرع الجزائري اشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه وتحقق فائدة له، كما اشترط كذلك أن ترتكب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين.

يقصد بأجهزة الشخص المعنوي ممثليه القانونيين كالرئيس والمدير العام والمسير وكذا مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء، ويقصد بممثليه الشرعيين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، بالإشارة إلى أن الممثل الشرعي هو من يباشر من خلاله الشخص المعنوي الدعوى العمومية بشرط ان لا يكون هو بنفسه متابعا جزائيا من أجل نفس الجريمة أو أفعال مرتبطة بها، وفي هذه الحالة يستدعى ممثل شرعي آخر للشخص المعنوي لتمثيله أمام القضاء [1].

إذن فالعقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي حسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات هي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

إذن فالمشرع الجزائري خص الشخص المعنوي من خلال العقوبات المطبقة عليه حالة ما ارتكب جنحة أو جناية فإنه يعاقب بغرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات كحد أقصى على عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي الذي عاقبه المرع من خلال نصوص المواد المنصوص عليها في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في نص المادة 37 من القانون رقم 20-05 بحيث: "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل

[1] علال بلحرش وأمال جبار، مرجع سابق، ص.88.89.

المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه " [1].

فهذه العقوبات اجبارية على الشخص المعنوي التي تطبق عليه في حالة لارتكابه لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

كما أحالت المادة 41 من القانون رقم 20-05 إلى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي يمكن من خلالها الحكم بعقوبات تكميلية ليست اجبارية بل تكون اختيارية، وهي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية في مواد الجنايات والجنح:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته [2].

كما نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا

[1] المادة 37 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] المادة 41 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عمدا ينص القانون على ذلك " [1].

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري استثنى الدولة والجماعات المحلية وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، من المسؤولية الجزائية القائمة نتيجة تصرفاتهم.

كما استثنى قيام المسائلة الجزائية عن كل الأفعال التي من شأنها تمثل جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

في حين أقر المشرع الجزائري المسائلة الجزائية على الشخص المعنوي الخاص وذلك عندما ينص القانون على ذلك، وهذا بناء على نص المادة 38 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[1] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وختاما لهذا الفصل نستنتج أن المشرع الجزائري وضع إجراءات وآليات خاصة لتجريم جرائم التمييز وخطاب الكراهية سواء من ناحية الإجراءات الخاصة لتحريك الدعوى العمومية التي تتم من طرف النيابة العامة من جهة وكذا من طرف الجمعيات من جهة أخرى.

كما خصها المشرع الجزائري من ناحية إجراءات الضبط من خلال القيام بعمليات تفتيش المنظومة المعلوماتية التي تتم من طرف مختصين، بالإضافة إلى قيام ضابط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني، وكذا إجراء تحديد الموقع الجغرافي وتسليم المعطيات المخزنة. كل هذه الإجراءات الخاصة جاءت للحد من ارتكاب هذه الجرائم.

كما وضع المشرع الجزائري عقوبات خاصة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية من خلال القانون رقم 20-05 التي عاقب من خلالها كل من المرتكب وكذا المحرض بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

الخاتمة

وختاما لهذه الدراسة يمكننا القول ان جرائم التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم التي عانت منها المجتمعات والتي لا زالت تعاني منها ومن آثارها ونتائجها، لما لها من انعكاسات على أمن واستقرار الأفراد والمجتمعات، باعتبار أن جرائم التمييز وخطاب الكراهية تمس أحد أهم حقوق الإنسان ومبادئه التي حاولت كل من الاتفاقيات الدولية وكذا المشرع الجزائري إلى وضع قوانين خاصة لمحاربة هذه الجرائم.

الأمر ذاته شهدته الجزائر خاصة بعد الفترة الحساسة التي مرت بها وذلك من خلال مظاهرات الحراك الشعبي الذي شهدته الجزائر بداية من سنة 2019 الذي ارتفعت فيه نسبة التمييز وخطاب الكراهية بين الأفراد ذاتهم داخل المجتمع الواحد، وبين الأفراد والدولة على حد سواء.

وعلى غرار الاتفاقيات الدولية الرامية لحضر جرائم التمييز وخطاب الكراهية، المشرع الجزائري جرم هذه الأفعال في قانون العقوبات الجزائري وبعد تفاقم عدد ارتكابها من قبل الأشخاص، خصها المشرع الجزائري بقانون خاص وهو القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهة، الذي جاء به بجانب وقائي وجانب علاجي.

يتضح لنا من خلال ما أنجزناه في هذا البحث وللإجابة على الإشكالية التي تساءلنا عليها في مقدمة هذا البحث إلى أن المشرع الجزائري حاول الإحاطة بكل الأسباب والعوامل المؤدية لارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية وهذا بعد ما تم تداركه لبعض النقاط التي اعتبرت غامضة أو كانت بصفة عامة في قانون العقوبات الجزائري بعد خصها بقانون خاص أدرج فيه أليات خاصة لكشف ومتابعة مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

كما خصها المشرع الجزائري بعقوبات على كل من ارتكب هذا النوع من الجرائم سواء أكان الشخص طبيعي أو معنوي.

والملاحظ أن المشرع الجزائري ورغم تجريم هذه الجرائم إلا أنها لا زالت ترتكب بمختلف أصنافها على كل أفراد المجتمع ورغم وجود قانون خاص بها إلا أن هذه القوانين لم تكن كافية للحد

منها سواء أكان من ناحية الإجراءات أو حتى من ناحية العقوبات المقررة على كل من ارتكب هذه الجرائم.

فارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية خاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي يصعب إثباتها كونها تتم عبر فضاء الكتروني، أو يتم ارتكابها بأسماء وصفات مستعارة، وحتى من خلال صفحات تنشط على مواقع التواصل الاجتماعي وليس لها الصفة الإعلامية.

وبناءا عليه توصلنا الى النتائج والاقتراحات التالية:

1. النتائج:

1. جرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كل الأفعال التي من شأنها التمييز بين الأفراد وخلق جو الكراهية، التي دعت في الكثير من موادها على حضر جرائم التمييز وخطاب الكراهية.
2. عدم وجود تعريف دقيق لمصطلحي التمييز وخطاب الكراهية سواء أكان على مستوى القانون الوطني وحتى الاتفاقيات الدولية.
3. استحداث المشرع الجزائري لقانون جديد خاص بجرائم التمييز وخطاب الكراهية رغم وجود نصوص قانونية تعاقب على هذه الجرائم في قانون العقوبات.
4. استحداث المشرع الجزائري للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، باعتباره هيئة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية، إلا أن الملاحظ أنه يحتاج إلى الكثير من الاختصاصات.
5. وباعتبار أن جرائم التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، استوجب على المشرع الجزائري تبني فكرة التعاون الدولي وذلك بعدة إجراءات منها إجراء الإنابة القضائية وحتى فيما يخص تسليم المجرمين.
6. إدراج المشرع الجزائري حق تحريك الدعوى العمومية من ضمن اختصاصات النيابة العامة التي لها الحق في مباشرة تحريك الدعوى العمومية إذا رأت أن الفعل من شأنه يشكل أو يدعوا إلى التمييز وخطاب الكراهية.

7. كما سمح المشرع الجزائري للجمعيات العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية كخطوة لإشراك المجتمع المدني في إجراءات تحريك الدعوى العمومية.
8. وضع المشرع الجزائري لإجراءات خاصة للبحث والتحري عن جرائم التمييز وخطاب الكراهية في محاولة منه للإحاطة بالجريمة من كل جوانبها، ومن بين هذه الإجراءات نجد إجراء التسرب الإلكتروني، وكذا إجراء تحديد الموقع الجغرافي، بالإضافة إلى إجراء تسليم المعطيات المخزنة.
9. خص المشرع الجزائري جرائم التمييز وخطاب الكراهية بعقوبات خاصة نص عليها في القانون رقم 20-05 التي اعتبرت ردعية في حق مرتكبي هذا النوع من الجرائم، كما يستفيد الفاعل من عقوبات مخففة وحتى الإعفاء من العقوبة في حالة ما إذا تم التبليغ عن الجريمة قبل بدأ إجراءات التحقيق والمتابعة.

2. اقتراحات:

1. تحديد مفهوم دقيق لجرائم التمييز وخطاب الكراهية وذلك بإدراجها في مواد القانون رقم 20-05 وحتى ضمن الاتفاقيات والمواثيق الدولية.
2. إضافة وإدخال الجانب الديني وذلك بإدراجه كمعيار للتمييز في نصوص القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، من خلال إدراج عقوبات خاصة على كل شخص يتم التمييز عليه من خلال الجانب الديني.
3. وجوب تدعيم المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بصلاحيات جديدة أوسع من ما هو عليه الآن.
4. إنشاء بوابة إلكترونية للتسهيل على التبليغ عن مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية.
5. وجوب تسليط المشرع الجزائري الضوء على السياسة الوقائية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية أكثر من السياسة الردعية.

6. وجوب تدعيم السلطات القضائية المختصة بمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية وذلك من خلال مختلف العمليات التي يقومون بها في إطار البحث والتحري عن هذه الجرائم وخاصة القائمين على إجراء التسرب لما له خطر على الضابط القائم بهذه العملية
7. وجوب تحديد الأليات القانونية المستحدثة لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية تحديدا دقيقا وذلك بتبيان الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية من خلال نصوص المواد المذكورة في القانون الخاص رقم 20-05.

قائمة المصادر والمراجع

1/ قائمة المصادر:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2016 ألف (د) 20، المؤرخ في 21/ ديسمبر 1965، دخلت حيز التنفيذ 4 جانفي 1969، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 66-48 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، جريدة رسمية. عدد 35، الصادرة في 1 جانفي 2001.
2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، سان خوسيه في 1969/11/22.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد وصدر رسميا بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ 10/ديسمبر 1948، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006.
4. ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945.
5. النظام الأساسي لجنوب إفريقيا.

ثالثا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما، جريدة رسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.
2. القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، جريدة رسمية، العدد 25، الصادر في 29أفريل 2020.

3. القانون رقم 15-19، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافقل 30ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-115، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

رابعا: القواميس والمعاجم

1. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج 05، دار الفكر، دمشق، 1979.
2. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، ج 07، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001.
3. القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.

2/ قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، الجزء السابع.
2. أحمد عزت، خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة.
3. أمين عبد الرحمان محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
4. إيان لوو، العنصرية والتعصب العرقي من التمييز إلى الإبادة الجماعية، ترجمة: عاطف معتمد، كرم عباس وعادل عبد الحميد، ط01، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2015.
5. زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، الطبعة 01، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.

6. محمد عادل محمد سعيد(شاهين)، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
7. محمود المينأوي، التمييز والتحريض على العنف في الاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، 2010.
8. سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، هيئة أنيديست القاهرة، 1998.
9. وليام نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

ثانيا: المقالات العلمية

1. أحسن غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد4، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة.
2. براهيمي جمال، مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية، العدد2، 2016، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
3. بن عودة نبيل ونوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، التسرب الالكتروني نموذجا، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي لإليزي، مجلة 01، العدد2، سبتمبر 2020.
4. بلحرش علال، أمال جبار، تجريم قانون العقوبات لظاهرة التمييز العنصري، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، المجلد2، العدد، جامعة وهران، الجزائر، 2020.
5. حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 07، سبتمبر 2015، جامعة بسكرة.

6. حياة سليماني، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد1، 2021، جامعة باجي مختار، عنابة.
7. درعي العربي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد2، 2021، جامعة مستغانم.
8. رزاقي نبيلة ومحمد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية (دراسة منظور القانون الجزائري)، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 7، المركز الجامعي بافلو، الأغواط، سبتمبر، 2021.
9. سعاد عمير، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما-قراءة في أحكام القانون رقم 05/20، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، جانفي 2022، جامعة تبسة.
10. سهام براهيمي وفائزة براهيمي، "الأساسالقانونيللتنظيمالإداريفيظلالتشريعالجزائري-الشخصيةالمعنويةأوالاعتبارية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، العدد السابع، 2018.
11. سعد عبد السلام، جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر، مجلة التمييز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد05، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021
12. عثماني عزالدين، آليات مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (وفقا للقانون رقم 05/20)، جامعة العربي تبسي، الجزائر.
13. محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، القاهرة، العدد 1، 2016، جامعة القاهرة.
14. وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 1، 2020، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر.
15. يوسف المصري، الجرائم المعلوماتية والرقمية للحاسوب والأنترنت، الطبعة 01، دار العدالة، القاهرة، 2011.

16. نهاد عبود، خطابات التحريض وحريات التعبير الحدود الفاصلة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2015.

ثالثا: المذكرات الجامعية

1. بن عيسى خالد، مصابيحي أسماء، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2022.2021.
2. بوسيف بشرى، عتامنة فاتح، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022.2021.
3. حموم زينة، بوعباش جميلة، الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017-2018.
4. عبيد عبد الصمد معمري، أحكام جريمة التمييز في ظل التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2020.2019.
5. محمد بو الريش ومحمد برواشدي، جريمة التمييز العنصري في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019-2020.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	–
إهداء	–
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية جرائم التمييز وخطاب الكراهية	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية	8
المطلب الأول: مفهوم جريمة التمييز	8
الفرع الأول: تعريف جريمة التمييز	8
أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة التمييز	8
ثانيا: تعريف جريمة التمييز في التشريع الجزائري	9
ثالثا: تعريف جريمة التمييز في القانون الدولي	11
الفرع الثاني: أشكال جريمة التمييز	14
أولا: التمييز على أساس العرق واللون	14
ثانيا: التمييز على أساس الجنس والنسب	16
المطلب الثاني: مفهوم جريمة خطاب الكراهية	17
الفرع الأول: تعريف جريمة خطاب الكراهية	18
أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة خطاب الكراهية	18
ثانيا: تعريف جريمة خطاب الكراهية في التشريع الجزائري	19
ثالثا: تعريف جريمة خطاب الكراهية في القانون الدولي	21
الفرع الثاني: أشكال جريمة خطاب الكراهية	23
أولا: التحريض على العنف	23
ثانيا: التحريض على العداوة والكراهية	24

المبحث الثاني: آليات الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية (الهيئات المكلفة)	25
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية	25
الفرع الأول: تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية	26
الفرع الثاني: مهام (صلاحيات)المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية	28
المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية	30
الفرع الأول: الإنابة القضائية في مجال مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية	31
الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية	32
ملخص الفصل الأول	34
الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة بمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية والعقوبات المقررة لها	
المبحث الأول: خصوصية إجراءات المتابعة والضبط في جرائم التمييز وخطاب الكراهية	37
المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم التمييز وخطاب الكراهية	37
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	38
الفرع الثاني: إيداع شكوى من طرف الجمعيات	38
المطلب الثاني: إجراءات الضبط والتحقيق القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية	40
الفرع الأول: تفتيش المنظومة المعلوماتية	40
الفرع الثاني: التسرب الإلكتروني	42
الفرع الثالث: تحديد الموقع الجغرافي وتسليم المعطيات المخزنة	45
المبحث الثاني: خصوصية العقوبات المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية	46
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	47

فهرس المحتويات

الفرع الأول: العقوبات الأصلية	47
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	49
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	53
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	53
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	54
ملخص الفصل الثاني	57
الخاتمة	59
قائمة المصادر والمراجع	64
فهرس المحتويات	70